

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسوير الكتسابة العسامة للحسكومة	خسارج الجسنوائو		داخسل الجسسزائر		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
<b>الطبـــع والاشـــتراكـات</b> ادارة المطب <b>مــــة</b> الــرسميــــة	ود ع.ع	ودع 20°	و <b>٠</b> ٥ 24	و٠٥ 14 ُ	السخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 60 الى 17 حج ب 50 _ 3200	E-3 50	ما نیما نشت	ह∙ <b>₃</b> 40	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها

غمن النسخة الأصلية : 25، دمج وغمن النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج \_ غمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دمج \_ غمن النشر على اساس 3 دمج للسطر •

# فهــرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 يتعلق بتوظيف أعوان متعاقدين يستغلون فى الاعلام الآلى من قبل كتابة الدولة للتخطيط • 954

\_ قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم امتحان مهنى بقصد ادماج بعض المستخدمين في اسلاك العمال المهنيين التابعين للاصناف 1 و2 و3 •

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم 71 \_ 181 مؤرخ فى 7جمادى الاولى عام 1931 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى الموسم 1971 \_ 1972 •

مرسوم رقم 71 – 182 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال الموسم 1971 – 1972 •

\_ مرسوم رقم 71 \_ 183 مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1971 \_ 1972 .

مرسوم رقم 71 ـ 184 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار الخضر اليابسة لموسم 1971 ـ 1972 وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها •

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو مسنة 1971 يتضمن تعيين الحد الاقصى من الاجـور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العـام للضمان الاجتماعي الخـاص بالقطاع غير الفلاحي ونظام الضمان الاجتماعي للمناجم 972

#### وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق | البلغارية ·

12 أبريل سنة 1971 يتعلق بشروط التصديق بعنوان النظام العام للتقاعد الناجم عن جدول الخدمات المعتبرة لترسيم واعادة ترتيب اعوان هيئة التعاون الصناعى ، المدرجين فى السلاك الموظفين •

- قرار مؤرخ فى II صفر عام I39I الموافق 7 أبريل سنة I97I يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالضريبة السنوية الواجبة الاداء على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا عن سنة 197I •

#### اعسلانسات وبسلاغسات

الله مصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية الشعبية البلغارية • ومدرية البلغارية •

ـ اعلان الى مستوردى المنتجات من الجمهورية الشعبيـة لبلغـارية ·

# مراسیم، قرارات، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 يتعلق بتوظيف أعوان متعاقدين يستغلون فى الاعلام الآلى من قبل كتابة الدولة للتخطيط

ان وزير الداخلية ، وكاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ IOI المؤرخ فى 17 شوال عام I38 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث محافظة وطنية للاعلام الآلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة علم 1960 الموافق 18 فهرايس سنة 1967 والمتضمن تحديث

الشروط الخاصة باجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه يجوز توظيف محضرين لبرامج الاعلام الآلى ومعاونين لهم من بين المترشحين الحائزين على دبلوم محضر لبرامج الاعلام الآلى المسلم من قبل المركز الوطني للدراسات والابحاث في الاعلام الآلى .

اللاة 2: يكلف محضرو برامج الاعلام الآلى بتحرير واعداد نتائج التعليمات اللازمة لتسيير المجموعات الالكترونية لمعالجة الاعلام الآلى بلغة ملائمة كما يجوز أيضا ان يكلفوا بتشغيل جهاز استغلال مجموعة الكترونية وجعلها مطابقة للحالة الراهنة ويعاونون فضلا عن ذلك مهندسي الاعلام الآلى ومحللى البرامج في تنفيذ مهامهم •

يكلف معاونو محضرى برامج الاعلام الآلى بتحرير واعداد نتائج التعليمات اللازمة لتسيير المجموعة الالكترونية لمعالجة الاعلام بالمغة ملائمة ما

كما يساعدون أيضا مهندسي الاعلام الآلى ومحللي البرامج ومحضرى برامج الاعلام الآلي في تنفيذ مهامهم •

المادة 3: ان محضرى برامج الاعلام الآلى ومعاوني محضرى برامج الاعلام الآلى المتعاقدين يسيرون من قبل كاتب الدولة للتخطيط •

الا انه يجوز لكاتب الدولة للتخطيط أن يحول عند الاقتضاء كلا أو جزءا من هذه الاختصاصات الى المحافظة الوطنية للاعلام الآلى •

اللاة 4: يحسب مرتب محضرى برامج الاعلام الآلى المتعاقدين بالاستناد الى السلم ب من المجموعة I المنصوص عليه بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ٠

ويحسب مرتب معاوني محضرى برامج الاعلام الآلى المتعاقدين بالاستناد الى السلم «أ» من المجموعة 2 المنصوص عليه بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشا اليه أعلاه •

المادة 5: يرتب الاعوان المستغلون في الاعلام الآلى بمجرد توظيفهم في الدرجة الاولى من أحد السلمين المذكورين في المادة 4 المشار اليها أعلاه مع مراعاة أحكام المقطع الشاني من المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1386 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 •

وحرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 ·

> كاتب الدولة للتخطيط عن ا كمال عبد الله خوجة الك

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبسي

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الشانى عام 1391 الموافق أول يـونيو سنة 1971 يتضمن تنظـيم امتحـان مهنى بقصد ادمـاج بعض المستخدمين في اسلاك العمال المهنيين التابعين للاصناف 1 و2 و3

ان وزير الداخلية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين ولاسيما الفقرة 2 من المادة 16 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق ما مارس سنة 1969 والمتضمن تضنيف الاختصاصات المارسة من طرف العمال المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ك

بقرر ما یلی :

اللادة الاولى: ينظم امتحان للادماج فى اسلاك العمال المهنيين التابعين للاصناف الاولى والثانية والثالثة من مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وذلك ضمن الاحكام المحددة بهذا القرار •

المادة 2: يمكن ان يتقدم لهذا الامتحان ، المستخدمون الذين يشغلون وظيفة دائمة ويمارسون في أول يناير سنة 1967 احد الاختصاصات المذكورة في القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمسار اليه اعلاه ، ولا تتوفر فيهم السروط المحددة بالفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 67 \_ 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 3: تودع ملفات الترشيح قبل تاريخ 15 غشت سنة 1971 لدى السلطة التى يحق لها التعيين ، وهى تتولى تحويل هذه الملفات الى المديرية العامة للوظيفة العمومية ، ويجب ان تتضمن هذه الملفات ما يلى :

- ـ شهادة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة أشهر .
- \_ نسخة مصدقة عن قرار تعيين المعنى أو وثيقة تحل محلها ،
  - \_ نسخة مصدقة لمحضر تنصيب المعنى في مهامه ،
    - \_ نسخة عند اللزوم من شهادة الاهلية المهنية
- \_ نسخة عند الاقتضاء للخص مصدق عن سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
  - \_ بيان الاستعلامات •

المادة 4: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان بموجب قرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويجرى نشرها بطريق الالصاق •

المادة 5: تجرى الاختبارات في كل من الاختصاصات وفقا لمآل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، وذلك طبقا للكيفيات المحددة من مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية .

المادة 6 : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

ـ I اختبار نظرى شفهي يتعلق بالمعارف الاساسية المطلوبة لممارسة الاختصاص من المترشع ، المدة 30 دقيقة ، المعامل 2 •

2 ـ اختباران تطبيقيان ، وتقدر درجة الاختصاص المهنى للمترشح وكذلك الشغل المطلوب انجازه لتحديد الوقت المحدد بحسب المدة الكاملة وتحضير مستوى الاختصاص وان المدة القصوى للاختبارين هي اربعون ساعة على الاكثر ·

اللادة 7: يعفى المترشحون الحائزون لشهادة الاهلية المهنية للاختصاص الجارى فيه الامتحان من الاختبار النظرى •

اللاة 8: تجرى الاختبارات من 15 سبتمبر الى 20 أكتوبر سنة 1971 ·

المادة 9: يعهد بتنقيط الاختبارات النظرية والتطبيقية الى ممتحنين حائزين لصفة معلمين في مدارس ومؤسسات التكوين المهنى والتقنى •

المادة 10: تتولى لجنة الامتحان تقدير الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناححين ، وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالى :

- \_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيساً ،
  - \_ أربعة مديرين للادارة العامة أو ممثلوهم •

وتصدر القائمة المشار اليها ، بموجب قرار للوزير المكلف إلوظيفة العمومية وتنشر بطريق الالصاق •

المادة 11: يدمج المترشحون الناجحون في الامتحان المنظم بموجب هذا القرار في السلك المطابق لدرجة اختصاصهم وتخصصهم المهنى •

اللادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية الكساتب العسام حسين طيبي

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسبو رقم 71 ـ 181 مؤرخ فى 7 جمادى الاول عام 1391 الموافق 30 يونيبو سنة 1971 يتضمن تحديب المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فالموسم 1971 ـ 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بنا على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي و وزير الثلية .

- وبمعتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم مــا يلي :

اللاة الأولى: ان الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري الهني للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة 1971 يعدد بـ 400٠000٠٠٥٥٠ د٠ج ٠

ريمكن ان تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه ، سندات للخزينة وذلك لكي يتم التموين الفورى لتوريدات المنتجين لغاية 200٠000٠000 د٠ج ٠

ويجب ان تسدد سندات الخزينة بواسطة احداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل لايتجاوز 30 سبتمبر سنة 1971 ·

المادة 2: ان الضمانات المنوحة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب الخاصة بموسم 1970 ـ 1971 ، يجوز ان تمدد الى 31 ديسمبر سنة 1971 ، ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بـ 100٠٠٥٥٥٠ د٠ج ٠

تحول السندات الموجودة عند التاريخ أعلاه ، الى سندات الغلة الناتجة في سنة 1971 ضمن حدود كميات الحبوب الموجودة بالمخازن .

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1391 ·

#### هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 182 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1971 ـ 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II-ريح الاول علم 1385 الموافق IQ يوليو سنة 1965 و IB

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ويمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة 11 منه ،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 53 \_ 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتسب المجائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 312 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن تنظيم السوق المجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

\_ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 8 أبريل سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بأن يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة 1971 \_ 1972 ، الرسوم شبه الجبائية التالية:

ا) وسسم الاحساء: البالغ 0,30 دج ، عن كل قنطار من القمع الصلب والطرى والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة .

يستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وتقتطعه الهيئات الخازنه من القيمة المدفوعة للمنتجين، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين •

2) رسم الطحن : البالغ 0,07 دج ، عن كل قنطار من الدقيق والسميد يقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس (سمباك) •

3) رسم الخزن: البالغ 0,80 دج، عن كل قنطار من القمحالطرى والشعير والخرطال والذرة •

يخصص رسم الخزن ، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المختزنات المنصــوص عليها في المادة 62 من المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المذكور أعلاه •

وبتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائري

المهنى للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون •

ان نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة ٠

ويطبق نصف الرسم الذي يتحمله المستفيدون على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعها من قبل الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة •

ان الحبوب العادية وحبوب البدور التي يتم تبادلها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 19 المعدلة من المرسوم رقم 53 ــ 975 المذكور أعلاه ، تعفى الاولى منها ، من نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والثانية منها من نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستفيدون .

4) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبلور المنتخبة ونشر استعمالها: والبالغ 0,50 دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة المسلمة الى الهيئات الخازنة والصادرة من الانتاج المحلى أو المستوردة ٠

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والمفرزة وجزء من الربع الخاص بسعر الحبوب المنتخبة من هذا النوع .

5) رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة: البالغ 0,10 د م عن كل قنطار من القمج الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المسلمة الى الهيئات الخازنة •

6) رسم النشاف (انخفاض الوزن) للخضر اليابسة: البالغ Io دج ، عن كل قنطار من العدس المسلم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلى ٠

يخصص ايراد هذا الرسم للمساهمة في نفقات امتصاص الفائض من العدس المصرف •

المادة 2: تفرض الرسسوم المذكورة أعلاه ضمن الاوضاع المقررة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 المذكور أعلاه ٠

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

وبصفة خاصة فان التأخير في سداد الرسوم أو الاتساوى المؤدى وفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة تنجر عنه بحكم القانون عقوبة جبائية تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى المؤجلة الاداء •

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول التالي لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوي •

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيس

المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1391 ·

#### هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 183 مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار القمح والشعيسر والخرطال والدرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسسم 1971 ـ 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب المجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 المعدل ، والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 167 المؤرخ فى 24 فبراير سنة 1960 والمتضمن تحديد الكيفيات الخاصة بتطبيق المرسوم رقم 58 - 186 المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1958 المعدل والمؤسس بمواسم من 1958 الى 1961 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 182 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخصر اليابسة خلال موسم 1971 - 1972 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعــة المخصصة للاستهلاك ،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن

تنفيذ القانون المؤرخ في أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 59 - 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 غشبت سنة 1961 والمتضمين تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 8 ابريل سنة 1971 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائري المهني للحبوب، يرسم ما يلي :

البساب الاول اسمسار الحبوب الفصسل الاول القمسح الطري القسسم الاول

المادة الاولى: يحدد السعر الأساسى للقنطار من القمح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتج فى سنة 1971 بـ 44 د ٠ج فى مكان الانتاج ٠

سمسر القمح الطري

### القسـم الثـاني تعريف القمح الطري السليم والقانوني والتجاري

اللاة 2: يعتبر القمع الطرى سليماً وقانونياً وتجارياً اذا كان مشتملا على المميزات التالية :

اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كغ بالهكتولتر ،

 $^{2}$  \_ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18  $^{\prime\prime}$  ،

3 - اذا كان يحتوى على أقل من 7 ٪ من الحبوب النابتة والفاسدة ،

4 ــ اذا كان يحتوى على أقل من 20 ٪ من الحبوب النتنة .

5 ــ اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة ،

6 - اذا كان يحتوى على أقل من I بالألف من الحبوب المصابة بمرض النبات •

# القسيم الثالث درجيات السماح

اللاة 3: ان السعر الاساسى المحدد بالمادة الاولى أعلاه ، يتعلق بالقمح الطرى المستمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها في المادة 2 أعلاه ، والتالى بيانها :

ت - الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74,500 كغ و 75,500
 كغ بالهكتولتر ،

2 ــ الرطوبة المتراوحة من 13,50 ٪ لغاية 15 ٪ ،

- 3 الاخلاط المختلفة وهي عبارة عن مواد غير نافعـــة
  وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لاقيمة لهــا
  وحبوب منحورة ، السماح I ٪ كحد أقصى ،
- 4 الاخلاط الاخرى ( الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للماشية والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المنخورة والحبوب المسوسة ) السماح 5 // منها:
  - ـ 2 ٪ من الحبوب المكسرة ،
  - \_ 2 ٪ من الحبوب النابتة ،
  - I ٪ من الحبوب المنخورة •
- 5 ـ الحبوب الضارة ( الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية ) السماح : غرام واحد عن كل ١٥٥ كغ ،
- 6 ـ الحبوب المصابة بمرض النبات ، السماح : غرام واحد عن كل 100 كغ ٠

#### القسسم الرابسع زيادة السعسر والخصم منسه

المادة 4: ان السعر الاساسى للقمع الطرى المحدد بالمادة الاولى أعلاه تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالـــزيادة أو الخصم تحدد بــ 0,04 د ج ٠

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعي:

#### أ) الزيسادة:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسر هذا الجزء ؟

- ــ من 75,501 الى 78 كغ زيادة نقطتين ونصف ، أي 0,10 د٠ج
- ــ من 78,001 الى 80 كغ زيادة نقطة واحدة وربع أى 0,05 د·ج
- ـ من 80,001 الى 81 كغ زيادة نصف نقطة أى 0,02 د·ج·

#### ب) الخسصم:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

- من 74,499 الى 67 كغ خصم نقطتين ونصف ، أي 0,10 د·ج

#### 2 - بسبب اليبوسة والرطوبة:

#### أ) الزيادة عن اليبوسة:

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ، وابتداء من 13,49 ٪ من الرطوبة وما زاد على ذلك ، تمنح زيادة 5 نقط أى 0,20 د٠ج

ولا تطبق تسعيرة الزيادة عن اليبوسة الا عند اعادة بيع القموح الطرية من قبل الهيئات الخازنة في المطاحن •

#### ب ) التخفيض عن الرطوبة :

ے عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ، وزيادة عن 15,01 ٪ من الرطوبة لغاية 18 ٪ يخصم 5 نقط أي 0,20 د.ج ٠.

#### 3 - بسبب الاخلاط المختلفة:

- عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره ، وزيادة عن 1,01 ٪ يخصم 3 نقط أي 0,12 د مج ٠٠٠

#### 4 \_ بسبب الاخلاط الاخرى:

عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره:

- من 5,01 / الى 10 // يحصم 1,25 نقطة أى 0,05 د٠ج
  - ـ زيادة عن ١٥٪ تخصم نقطتان أى 0,08 دج ٠

غير ان العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط الاخرى كما هو منصوص عليها في المادة 3 ، بصرف النظر عن الحبوب المقطوعة الاطراف ، لا يمكن الزيادة فيها ، بسبب وجود هذه الحبوب بأكثر من دينار اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة وبأكثر من دينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

## 5 - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة:

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة ، يستعمل الغربال المكون من شعريات الاسلاك ذات العيار رقم 5 ( فتحة العيون 20 مم على 2,1 مم ) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية ، يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،
  - ـ الحبوب المكسرة ،
- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالكراش وتضم الى الاخلاط الاخرى.

والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المائوية للاخلاط الاخرى ·

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلي ني

- ــ من 2,01 الى 5 ٪ خصم نقطة واحدة أى 0,04 د.ج..
  - فوق 5 ٪ خصم 1,5 نقطة أى 0,06 د٠ج ٠

# 6 - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب النابتة:

تدخل الحبوب النابئة في حساب النسبة الماثوية للاخلاط الاخرى اذا بلغت 2 ٪ ٠

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق

2 ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها أجراء خصم ، كما يلى :

يخصم عني الجزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ، ابتداء من 2,01 ٪ الى 7 ٪ ، 1,25 نقطة ، أى 0,05 د ٠ج ٠

#### 7 \_ بسبب وجود نسبة كبيرة من العبوب المنخورة :

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية x ٪ في حساب النسبة المائوية للاخلاط الاخرى •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق x ألا ين عنها اجراء خصم ، كما يلى :

تخصم نقطتان أى 0,08 عن كل جزء أو كسر من الجـــزء البالغ 250 غراما ، ابتداء من 1,01 ٪ الى غاية 20 ٪ •

#### 8 \_ بسبب وجود حبوب ضـارة:

- \_ من I الى I0 غرامات: تخصم 3 نقط أى 0,20 د مج ،
- من II الى 50 غراما : تخصم ID نقط أى 0,40 د٠ج ٠

وهكذا دوليك يزاد في الخصم 5 نقط أي 0,20 د٠ج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما ٠

#### 9 \_ بسبب مرض النبات:

تطبق تسعيرة الخصم المحددة بالفقرة 8 أعلاه على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 غرام عن 100 كغ •

#### الفصــل الثاني القمـح الصلب القســم الاول سعــر القمـح الصلب

المادة 5: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1971 بـ 53 د٠ج فى مكان الانتاج ٠

#### القسسم الثساني تعريف القمح الصلب السليم والقانوني والتجاري

اللدة 6 : يعتبر القمح الصلب سليماً وقانونياً وتجارياً اذا كان ينطوى على المميزات التالية :

- الوزن النوعي زيادة عن 74 كغ بالهكتولتر ،
  - اذا كان معدل رطوبته اقل من 18 / ،
- اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة ،
- اذا كان يحتوى على أقل من I فى الألف من الحبوب المصابة بمرض النبات أو محتوياً على هذه النسبة من الشيوم •

#### القسم الثالث السمساح

المادة 7: يشمل السعر المحدد في المادة 5 القمح الصلب

الذي تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى المعرف عنها في المادة 6 ، المميزات التالية :

1 **ــ الوزن النوعى :** يتراوح بين 77 كغ لغاية 78 كغ ٠٠

2 ـ معدل الرطوبة:

أقــل من 18 ٪ ٠

3 ـ دليل « نوتان » : من 12 الى 13 •

4 \_ الاخلاط المختلفة:

( من المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المسوسسة ) السماح 1 / ٠٠.

#### 5 ـ الاخلاط الاخرى:

( من الحبوب المكسرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالعة للماشية ، وحبوب القمح الأشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والمنخورة والملسوعة ) السماح 12 % منها:

- ـ 3 ٪ لاقصى حد من الحبوب المكسرة ،
- 4 ٪ لاقصى حد من الحبوب المقطوعة الاطراف •

#### 6 - الحبوب الفسارة:

( الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية ) السماح 0,05 ٪ •

#### القستُ الرابسع زيادة السعسر والخصسم منه

المادة 8 : إن السعر الاساسى للقمح الصلب المجدد في المادة 5 أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحسد ب 0,05 د ج ٠

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعى:

#### أ) الزيسادات:

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما:

\_ من 78,001 الى 82 كغ: زيادة 3 نقط ، أى 0,15 د·ج.،

من 82,001 الى 83 كغ : زيادة نقطتين ، أى 0,10 د٠ج ،

من 83,001 الى 84 كغ : زيادة نقطة واحدة ، أى 0,05 دج٠

#### ب ) الخصيم:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- من 76,999 الى 76 كغ: خصم 5 نقط، أي 0,25 د·ج،

- من 75,999 الى 75 كغ: خصم 7 نقط ، أى 0,35 د٠ج ،
- من 74,999 الى 74 كغ: خصم 10 نقط ، أى 0,50 د٠ج ،
- ـ دون 74كغ : خصم تابع للمساومة عليه بين المشترى والبايع 🕛

#### 2 \_ بسبب وجود نسبة من الحبوب المنخورة والطرية :

#### ا ـ الزيسادات:

ان القمح الذي ينحصر دليله « نوتان » المتضمن القمح الطرى المعتبر منخورا بنسبة 100 ٪ مادام لا يتجاوز النسبة المانوية القصوى البالغة 2,5 ٪ يعتبر بين :

- ــ ,12 و II,oI : زيادة I,3 نقط ، أي 0,065 د·ج ،
- ـ II و I0,01 : زيادة 2,6 نقط ، أي 0,130 د · ج ،
  - 10 و 9,01 : زيادة 3,9 نقط ، أي 0,195 د·ج ،
    - ـ 9 و صفر : زيادة 5,2 نقط ، أي 0,260 د ٠ ج ٠

#### ب ـ الخصم ( بسبب وجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ):

الى غاية نسبة تبلغ 2,5 ٪ ، يدخل القمح الطرى في حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيهــــ بالقمح المنخور بنسبة 100 ٪ ·

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 2,5 ٪ فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط أى 0,025 د م عن جزء أو كسير من الجزء البالغ 250 غرامــــآ وذلك الى غاية 5 ٪ من القمح الطرى •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق 5 ٪ ، فيساوم على الخصم بين المسترى والبائع • وعلاوة على ذلك يجوز للمشترى اذا كان صانع سميد أن يرفض الكمية المعروضة •

وفيما يلي الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل « نوتان » المتجاوز 13 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه ٠

- الدليل 13,01 الى 14 : خصم 1,3 نقط ، أي 0,065 د·ج
  - « 14,01 الى 15 : خصم 2,8 « ، أى 0,140
  - 15,01 الى 16 : خصم 4,5 ، أي 0,225
  - 16,01 الى 17 : خصم 6,4 « ، أي 0,320
  - الى 18 : خصم 8,5 ، أي 0,425
  - 18,01 الى 19 : خصم ١١ ﴿ ، أَى 0,550
- 19,01 الى 20 : خصم 13,5 « ، أي 19,01
- 20,01 الى 21 : خصم 16,5 « ، أى 0,825
- 21,01 الى 22 : خصم 19,5 « ، أي 21,01
- 22,01 الى 23 : خصم 23 « ، أي 1,150
- 23,01 الى 24 : خصتم 26,5 « ، أي 23,01

- الدليل 24,0I الى 25 : خصم 30,5 نقط ، أي 1,525 د·ج
- « 25,0I الى 26 : خصم 34 « ، أي 1,70 »
- \_ « 26,0I الى 27 : خصم 38 « ، أي 1,90
- « 27,0I الى 28 : خصم 42 « ، أي 2,10 «
- \_ « 28,0I الى 29 : خصم 46 « ، أي 2,30
- \_ « 29,0I الى 30 : خصم 50 « ، أي 2,50 «
- « ، أي 2,75 \_ « 30,0I الى 31 : خصم 55
- « ، أي 3,00 « - « 31,0I الى 32 : خصم 60
- « ، أي 3,25 « - « 32,0I الى 33 : خصم 65
- « 33,0I الى 34 : خصم 70 « ، أي 3,50 «
- « 34,0I الى 35 : خصم 75 « ، أي 3,75

أما القمح الذي يفوق دليله 35 ، فيجرى عليه خصم يبلغ 80 نقطة أي 4 د٠ج ٠

واذا ترتب عن مجمرع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك ، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابي الخاص بالقمح الطرى •

#### 3 - بسبب الاخلاط المختلفة:

#### أ ـ الزيادات:

ـ عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره ، لاقلَ مَنْ 1 ٪ یزاد 3 نقط أی 0,15 د٠ج ٠

#### ب \_ الخصـم:

 عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره ، زيادة عن 1,01 ٪ یخصم 3 نقط أی 0,15 د مج

#### 4 \_ بسبب وجود اخلاط أخرى:

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

- ـ من 12,01 الى 15 ٪ : خصم 1,5 نقطة ، أى 0,075 د·ج ·
  - ـ ولاكثر من 15 ٪ خصم نقطتين ، أي 0,10 د٠ج ٠

#### 5 \_ بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة:

يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقيوب مستطيلة من عيار 20 imes 2,1 مم وبهز على سطح أفقى لا غير • يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة الطبيعية ، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
  - ــ الحبوب المكسرة ،
- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختبار البذور بالخراش وتضم الى الاخلاط الاخرى •
- الى غاية 3 ٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المئوية من الاخلاط الاخرى •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3 ٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتى كما يلى :

عن جز أو كسر من الجز البالغ 250 غراما :

ـ من 3,01 الى 5 ٪ : خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 د·ج ·

ـ ولأكثر من 5 ٪ : خصم نقطة ونصف ، أى 0,075 د٠ج ٠

6 ـ بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المقطوعة الاطراف:

الى غاية 4 ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف في حساب النسبة المئوية من الاخلاط الاخرى •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتى كما يلى :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلو غراما واحدا :

ـ من 4,01 الى 5 ٪ : خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 د٠ج ·

ـ لأكثر من 5 ٪ : خصم نقطتين ، أي ٥,١٥ د٠ج ٠

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالي لا يمكن أن يتجاوز دينارا واحدا . •

#### 7 \_ بسبب وجود حبوب ضارة:

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ 50 غراما فوق المقدار المسموح به البالغ 0,05 ٪ خصم نقطة واحدة ، أى 0,05 د ٠ج

#### الفصــل الثــالث الشعيـــر القســم الاول سعـر الشعيــر

المادة 9: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الشعير العادى أو المبكر السليم والقانوني والتجارى من انتاج سنة 1971 بري من 31, 70 ب

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير •

#### القسم الشاني السمساح

اللدة 10: ان السعر الاساسى المحدد في المادة 9 أعلاه ، يشمل الشعير الذي تتوفر فيه المميزات التالية :

1 ـ الوزن النوعى : يتراوح من 62 الى 62,499 كغ ،

2 ـ معدل الرطوبة: أقل من 16 // ،

#### 3 - وجود اخلاط :

 أ ـ الاخلاط بمعناها الحصرى ( حبوب لا قيمة لها ومواد فير نافعة ) ـ السماح I ٪ ،

ب ـ حبوب دخيلة صـالحة للماشية وضعنها القمع \_ السماح 2 // ٠

#### القسـم الثـالث زيادة السعر والخصـم

اللاة 11: ان السعر الاساسى للشعير المحدد فى المادة و ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده :

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعى:

#### أ ـ الزيادة:

ـ فيما يتجاوز 62,499 كغ : زيادة 0,12 دعج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره ٠

#### ب \_ الخصـم:

ـ فيما يقل عن 62 كغ: خصم 0,12 د · ج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره · •

#### 2 - بسبب الرطوبة:

ـ فيما يتجاوز 16 ٪ الى 18 ٪ خصم : 0,35 د مج عن كل نقطة من الرطوبة .

ـ وفيما يتجاوز 18 ٪ من الرطوبة : يخضع التخفيض للمساومة بين المشترى والبائع .

#### 3 \_ بسبب وجود اخلاط:

#### أ \_ الاخلاط بمعناها الحصرى:

ـ من 1,01 الى 2 ½ : خصم 0,35 د · ج .

\_ من 2,01 الى 3 ٪: « 0,70 « «

\_ من 4,01 الى 5 ½ : « 1,40 » .

\_ من 5,01 الى 6 ٪ : « 1,75 » .

ــ من 6,01 الى 7 ٪ : « 2,10 «

ـ وفيما يتجاوز 7 ٪ يساوم على الخصم بحرية بين المشترى والبائع •

#### ب - الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية:

\_ من 2,01 الى 3 ٪ : خصم 0,20 د٠ج

ـ من 3,01 الى 4 ½ : • 0,40 •

\_ من 4,01 الى 5 ٪: « 0,60 »

\_ من 5,01 الى 6 ٪: « 0,80 «

ـ وفيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المشترى والبائع •

#### الفصسل الرابسع الخسرطال

#### القسيم الاول سفير الخيرطال

المادة 12: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الخرطال السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة 1971 بـ 30,20 د.ج في مكان الانتاج ٠

#### القســم الثــاني السماح ــ الزيادة ــ الخصــم

المادة 13: ان السعر الاساسى المحدد في المادة 12 يشتمل على الخرطال الذي يتراوح وزنـــه النوعي بين 47،500 كغ و 48,499 كغ ولا يحتوى على أكثر من 2 ٪ من الاخلاط ٠

المادة 14: ان الزيادات والخصوم المطبقة عند اللزوم على السعر المحدد في المادة 12، تعين وفقا للتسعيرة الواردة بعده:

#### 1 \_ بسبب الوزن النوعي:

#### أ \_ الزيادة:

\_ لما يزيد عن 48,499 كغ ، يزاد 0,00 د٠ج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ٠

#### ب ـ الخصـم :

\_ كما يقل عن 47,500 كغ ، يخصم 0,09 د٠ج عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره ٠

#### 2 \_ بسبب الاخلاط:

- \_ من 2,01 الى 7 / خصم 0,30 د ٠ج عن كل جزء بالغ I كغ أو كسره ،
- ـ لمـا يزيد عن 7 ٪ تجرى المساومة على الخصم بين المسترى والبائع .

#### الفصـل الخـامس الـــذرة

#### القسم الأول سعـــر الـــــرة

المادة 15: يحدد السعر في مكان الانتاج للقنطار من الذرة في شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1971 بـ 40 د ج ٠

وفى حالة تقديم الذرة فى أكوازها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن الاكواز الى وزن الحبوب عند استلام كل كميــة •

#### القسم الثاني السماح

المادة 16: أن السعر الاساسى المحدد في المادة 15 أعلاه ، يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية :

1 ـ معدل الرطوبة : يتراوح بين 15 ٪ و 15,5 ٪ •

2 \_ الإخلاط: السماح I % ·

3 ـ الحبوب المكسرة: السماح 3 ٪ عن الحبوب التى تمر خلال غربال ذى ثقوب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم •

4 - الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة : السماح 2 ٪ ه.

5 ـ الحبوب المسوعة بالحشرات: السماح 3 / م

#### القسسم الشساني زيادة السعسر والخصسم منه

المادة 17: ان السعر الإساسى للذرة المحدد في المادة 15 تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل ، ويحسبان وفقاللتسعيرة الواردة بعده:

#### 1 \_ بسبب اليبوسة والرطوبة:

#### ا \_ الزيادة عن اليبوسة:

\_ لما يقل عن 15 ٪ زيادة 0,24 دج عن كل جزء بالغ 0,5 ٪ ،

#### ب ـالزيادة عن الرطوبة (نفقات التجفيف):

- أ\_ فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخ\_ازنة ( خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذي يتجاوز 15,5 % .
- \_ من 15,51 //الى 20 : // خصم 0,25 د٠ج عن 0,5 // من الرطوبة ،
- \_ من 20,01 ٪ الى 35 ٪ : خطسم 0,08 د م عن 0,5 ٪ من الرطوبة ،
- \_ ولأكثر من 35 ٪ ، يحدد الخصم باتفاق المشتـــرى والبائع •

وللهيئات الخازنة الحق في رفض ألذرة التي تحتوى على معدل من الرطوبة يفوق 25 ٪ •

ب ـ فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة: يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع « أ » من المادة 1 من المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1959 ـ 1960 .

#### 2 \_ بسبب الاخلاط:

لاكثر من 1 ٪ خصم 0,40 د٠ج عن كل نقطة أو كسرها ٠

#### 3 \_ عن الحبوب المسورة:

لما يزيد عن 3 ٪ من الحبوب المارة من خلال غربال ذى ثقوب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم ، يخصم 0,16 د٠ج عن كل نقطة أو كسرها ٠

#### 4 \_ عن الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة:

ـ لمـا يزيد عن 2 / لغاية 5 / يخصم 0,20 د · ج عن كل نقطة أو كسرها •

ـ لمـا يزيد عن 5 ٪ يحدد الخصم بين المشترى والبائع ٠

#### 5 \_ عن الحبوب الملسوعة بالحشرات:

- ــ لمــا يزيد عن 3 ٪ ولغاية IO ٪ يخصم 0,IO د٠ج عن كل نقطة أو كسرها ،
- ــ لما يزيد عن ١٥٪ يحدد الخصم باتفاق المسترى والبائع ٠

#### القســم الرابـــع الذرة من نوع (( بوب كورن )) و ((سويت كورن ))

اللاق 18: لا تطبق أحكام هذا الفصل على أنواع السذرة المسماة « بوب كورن » و « سويت كورن » والتي تحدد اسعارها باتفاق المسترى والبائع ٠٠

#### الفصسل السادس تطبيق جداول الزيادة والخصسم

اللادة 19: تحدد بموجب قرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مختلف العناصر التي تشكل حبوباً أصلية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التي تطرأ على الحبوب، فيما عدا التحديدات الاخرى المذكورة في هذا المرسوم وذلك لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين في الفصول من 1 الى 5 أعلاه م

#### البساب الثساني الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 20: ان تسليمات الحبوب من انتاج سنة 1971 يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة في المواد و 5 و 19 من هذا المرسوم وهي :

- المعدلة بعد الاخذ بعين الاعتبار للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم
  - ـ المزيد فيها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب ،
- المنقص منها جزء رسم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون : «

اللاة 21: ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عيناً من طرف الطاحنين والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة تسدد بتمامها ، خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم على أساس السعر المطبق في الموسم وذلك بعد طرح جزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون .

المادة 22: تستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح المحلب والشعير والخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم المحددة معدلاتها فى المرسوم قم 71 – 182 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1371 ، والمشار اليه أعلاه والتالى بيانها :

- I رسم اجمالي قدره 0,90 د٠ج ينقسم الي :
- 1 ــ الرسوم التي يتحملها المنتجون وهي :

- ـ رسم الاحصاء البالغ 0,30 د٠ج المستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،
- ـ رسم قدره 0,50 دعج مخصص لتحسين انتاج البذور ٠
- ب \_ رسم للتوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ 0,10 د٠ج عن القنطار والمخصص لتأمين تسديد التعويضات الرامية الى تساوى تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها فى المادة 14 من المرسوم رقم 59 \_ 909 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1969 ، المذكور أعلاه ٠
- 2 ـ وعلاوة على ذلك ، يستوفى نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون وقدره 0,40 د م م

المادة 23: تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة في المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 ، ما يلى :

- I عن جميع حبوب الانتاج المسلمة اليها:
- ـ الرسوم المشار اليها في المادة 22 من هذا المرسوم،
- الاناوى المفروضة على المدخولات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 59 ــ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 .

#### 2 - عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها:

نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه في المرسوم رقم 71 ــ 182 المؤرخ فني 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه بـــ 0,40 د ٠ج

ان الرسوم التي تستوفيها الهيئات الخازنة ، تطبيقاً لهذه المادة ، من المزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، عن مجموع حصصها المقدمة ، تعاد اليها في حدود الكميات المسوقة والى غاية الكميات من الحبوب المسلمة الى هذه المزارع لتغطية حاجاتها من البذور ، باستثناء الرسم 0,50 د ، ج المقتطع لأجل تحسين انتاج البذور ،

اللاة 24: يدفع المزارعون القائمون بأعمال البذور ، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 ، عن جميع الحبوب المبيعة ، الرسوم التى يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة 9 من هذا المرسوم ، وكذا النصف من رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون .

المادة 25: ان المعدل من حد الربح المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 يحدد بد 30, 1 د ٠ ج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة •

المادة 26: أن معدل الزيادات الملحقة كل شهرين على الاسعار

المخصصة لتغطية التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبــوب ، يحدد عنى القنطار وعن كل خمسة عشر يوما بما يلى :

- \_ 0,22 دمج بالنسبة للذرة ،
- \_ 0,20 د٠ج بالنسبة للقمح الصلب،
- ـ ٥، ١٥ د ٠ بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال ٠

المادة 27: ان اسعار الحبوب المطبقة في مكان الانتاج والمحددة في المواد I و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم ، تزاد عليها كل خمسة عشر يوما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 بعده ، المكافئات الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والتي تساوى معدلاتها معدلات الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة 26 السابقة •

المادة 28 : إن الزيادات في الاسعار والمكافآت المنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية تطبق ، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال ، ابتداء من 16 غشت سنة 1971 .

غير انه لا تدفع خلال النصف الشانى من شهر غشت والنصفين الأول والثانى من شهر سبتمبر سنة 1971 ، مكافأة عن حفظ الحبوب الزراعية وذلك عن كميات القمح والشعير والخرطال المسلمة من طرف المنتجين •

وبالنسبة لتسليمات القمح التي تتم ابتداء من اول اكتوبر سنة 1971، يحدد معدل المكافآت المنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية باتخاذ تاريخ 16 غشت سنة 1971 نقطة بداية لمنح المكافآت .

ان المكافآت المنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالقمع والشعير والخرطال ينتهى دفعها عن الكميات المسلمة ابتداء من أول مارس سنة 1972 .٠

المادة 29: أن الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على الاسعار تطبق ، بالنسبة للذرة ، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1971 .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1971 وينتهى دفعها بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من أول مايو سنة 1972 .

المادة 30: ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، بالنسبة للقمح الطرى ، في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق ، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1971 – 1972 بقيمة 2,07 د٠ج عن كل قنطار من القمح ٠

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يقدمه أصحاب المطاحن وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين أصحاب المطاحن المذكورين من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح •

		-
التعويضات	الاتاوى	الفسترات
	2,07	من أول غشت سنة 1971 الى 15 منه
	1,89	من 16 غشىت سنـة 1971 الى 31 «
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1971 الى 15 «
	1,53	من 16 سبتمبر سنة 1971 الى 30 «
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1971 الى 15 «
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1971 الى 31 «
	0,99	من أول نوفمبر سنة 1971 الى 15 «
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1971 الى 30 «
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1971 الى 15 «
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1971 الى 31 «
	0,27	من أول يناير سنة 1972 الى 15 «
	0,09	من 16 ينايس سنة 1972 الى 31 «
0,09		من أول فبراير سنة 1972 الى 15 «
0,27		من 16 فبراير سنة 1972 الى 28 «
0,45		من أول مارس سنة 1972 الى 15 «
0,63		من 16 مارس سنة 1972 الى 31 «
<b>o</b> ,81		من أول ابريل سنة 1972 الى 15 «
<b>o</b> ,99		من 16 ابريل سنة 1972 الى 30 «
1,17		من أول مايو سنة 1972 الى 15 «
1,35	:	من 16 مايو سنة 1972 الى 31 «
<b>1</b> ,53		من أول يونيو سنة 1972 الى 15 «
<b>1</b> ,71		من 16 يونيو سنة 1972 الى 30 ·«
<b>1</b> ,89		من أول يوليو سنة 1972 الى 15 «
2,07		من 16 يوليو سنة 1972 الى 31 «

اللاة 31: ان الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للقمح ، في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد يستمر تطبيقها طيلة موسم 1971 ـ 1972 بقيمة 2,30 د مج عن كل قنطار من القمح الصلب •

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفسع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يستخدمه أصحاب مطاحن السميد من تغطية نفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم ٠

التعويضات	الاتاوي	الفسترات		
	2,30	من أول غشت سنة 1971 الى 15 منه		
	2,10	من 16 غشت سنة 1971 الى 31 «		
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1971 الى 15 «		
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1971 الى 30 «		
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1971 الى 15 «		
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1971 الى 31 «		
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1971 إلى 15 .		

	الاتاوي	الفسترات
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1971 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1971 الى 15 «
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1971 الى 31 «
	0,30	من أول يناير سنة 1972 الى 15 «
	0,10	من 16 يناير سنة 1972 الى 31 «
0,10		من أول فبراير سنة 1972 الى 15 «
0,30		من 16 فبراير سنة 1972 الى 28 «
`,50		من أول مارس سنة 1972 الى 15 «
0,70	į	من 16 مارس سنة 1972 الى 31 ،
0,90		من أول ابريل سنة 1972 الى 15 «
1,10	1	من 16 ابريل سنـة 1972 الى 30 «
1,30		من أول مايو سنة 1972 الى 15 «
1,50		من 16 مايو سنة 1972 الى 31 م
1,70		من أول يونيو سنة 1972 الى 15 «
1,90		من 16 يونيو سنة 1972 الى 30 «ر
2,10		من أول يوليو سنة 1972 الى 15 «
2,30		من 16 يوليو سنــة 1972 الى 31 «

المادة 32: يحدد معدل المكافآت الممنوحة لاصحاب المطاحن وصانعى السميد ، تطبيقا للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

#### أ ـ بالنسبة لأصحاب المطاحن:

- 0,025 د · ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما ·
- 0.055 د · ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما ·

#### ب ـ بالنسبة لصانعي السميد:

- 0,03 د · ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما ·
- 0,06 د · ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما ·

اللاة 33: ان معدل المكافآت المنوحة لمستعملي الشعير والذرة، تطبيقا للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، يحدد عن القنطار كما يلي:

- 0,025 د ج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما ·
- 0,055 ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما ·

اللادة 34 : ان معدل المكافأة الإضافية المنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم

59 – 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن القنطار بـ 0,025 د٠ج ، وينتهى دفع المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة عن المخزونـــات ، ابتداء من أول ابريل سنة 1972 ٠

المادة 35: يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 – 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 – 186 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1958:

I ـ لمخازن التصفية والنقل « اتحاد التعاونيات الفلاحية » عن حبوب الانتاج المحلى المنوحة من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وللهيئات الخازنة الموجودة في الموانيء والمكلفة عند الاقتضاء بفرز وتعبثة الحبوب المخصصة للتصدير وذلك اذا كان الميناء المعنى لايوجد فيه اتحاد تعاوني للتصفية والنقل:

أ ـ مكافأة اضافية تمنح كل خمسة عشر يوما عن الخزن وعن كل قنطار وتبلغ:

#### بالنسبة للقمح:

- 0,02 د · ج ، للفترة المتراوحة من أول غشبت سنة 1971 الى 28 فبراير سنة 1972 ،
- 0,03 د · ج ، للفترة المتراوحة من أول مارس سنة 1972 الى 31 يوليو سنة 1972 ،
- 0,04 درج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة 1972 ·

#### بالنسبة للشعير والخرطال:

- 0,02 دج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة 1971 الى على 31 وليو سنة 1972 ،
- 0,04 دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشب سنة 1972 .

#### بالنسبة للدرة:

- ـ تعويض قدره 0,02 دج ، يمنح عن جميع مدة الخزن •
- ب ـ تعویضاً اجمالیاً عن الدخول والخروج یحدد قدره بـ 0,50 دج للقنطار ۰
- 2 ــ ولمخازن التصفية والنقل وللهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التى منحها لها المكتب الجــزائرى المهنى للحبوب :
- ـ مكافأة اضافية للخزن بمعدل 0,02 دج ، عن كل خمسة عشر يوما وعن القنطار تمنح طيلة جميع مدة الخزن ،
- ــ تعويضاً اجمالياً عن الخروج والدخول يمنح بمعدل 0,30 د.ج ، عن القنطار .

اللاة 36: يؤذن لمنتجى الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم 1971 ـ 1972 .

تعفى كميات الحبوب العادية المسلمة ضمن الكيفيات أعلاه ، من الرسوم المنصوص عليها فى المادة 22 أعلاه وذلك فى حدود 150 كغ من القمع والشعير والخرطال والذرة من الصنف العادى المسلمة مقابل 100 كغ من حبوب البذور ، باستثناء الرسم البالغ 0,50 دج ، والمقتطع لتحسين انتاج البذور .

ان الهيئات الخازنة التي تكون قد دفعت الى المكتب الجزائرى الهنى للحبوب الرسوم المنصوص عليها في المادة 22 من هذا المرسوم يرد اليها ما دفعته وذلك في حدود نفس المبالغ وعن الكعيات التي تكون قد سلمتها للمزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ، برسم البذور •

ان مبلغ التسديدات المذكورة يكون موضوعا لدفعات مطابقة لحسابات لجان التسيير أو تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة، وتؤديها الهيئات الخازنة •

تعفى تلك الكميات من نصف رسم الخزن المفروض على السعر عند اعادة البيع ·

المادة 37: ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في المواد من ١٠ الى 5 من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب القانونية والتجارية ٠

اللاة 38: تطبق أحكام هذا المرسوم ، ابتداء من أول غشت سنة 1971 ، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال ، وابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 على الذرة ٠

المادة 39: ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلة في سعر اعادة بيع الحبوب المستوردة تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المغطاة برسم الخزن » •

اللدة 40: تدفع عن كل قنطار من القمح من انتاج سنة 1971 مسلم من طرف المنتجين الجزائريين الى الهيئات الخازنة قبل أول أكوبر سنة 1971 ، مكافأة قدرها :

- 4 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- I دج عن القنطار من القمح الصلب •

اللاة 41 : ان بيع القمح الطرى والقمح الصلب والشعير من طرف الهيئات الخازنة يخول هذه الهيئات الحق فى قبض تعويض بمعدل :

- 3,35 دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- 3,00 دج عن القنطار من القمح الصلب،
  - 1,50 دج عن قنطار الشعير ·

يجب على الهيئات الخازنة أن تطرح من أسعار بيع الحبوب المعنية ، مبلغا يساوى معدل التعويض ·

يستثنى من الاستفادة من العويضات المذكورة الحبوب المبيعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس ولا يكون سعر اعادة البيع المطبق في هذه الحالة موضوعا لاي

طرح ، وكذلك الامر بالنسبة للحبوب المخصصة للبذور والمسترجعة من طرف المنتجين مقابل حبوب عادية مسوقة او مسلمة برسم المبادلة ٠٠

اللاة 42: يدفع لوحدات الشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس ، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير تشتريه من الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ابتداء من أول غشت سنة 1971 ، تعويض يساوى معدله عن القنطار ما يلى :

- 3,35 دج من القمع الطرى ،
  - \_ 3,00 دج للقمح الصلب،
    - 1,50 دج للشعير ٠

يطرح مبلغ يساوى معدل التعويض من سعر التكلفة الخاص بالقمح والمحتفظ به لحساب أسعار بيع الدقيق والسميد •

اللاة 43: يقيد مبلغ المكافآت والتعويضات والاتاوى المنصوص عليها في المواد من 40 الى 42 أعلاه أو يدفع في حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وستحدد بواسطة تعليمات من مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كيفيات دفع أو استيفاء التعويضات أو الاتاوى المذكورة •

اللاة 44: ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمكتب الجرائرى المهنى للحبوب بصفتها مستوردة وتعوز مخزونات من القمح الطلى أو الشعير أو الخرطال عند تاريخ 31 يوليو سنة 1971 أو مخزونات من الذرة عند تاريخ 30 سبتمبر سنة 1971 ، تقبض حقاً تعويضياً يحدد مبلغه بما يلى:

- القمح الصلب: 4,80 دج عن القنطار،
- \_ القمح الطرى: 4,32 دج عن القنطار،
  - \_ الشعير: 4,32 دج عن القنطار،
  - ـ الخرطال: 4,32 دج عن القنطار،

خلافا للمقطع السابق ، ان مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1971 والمستراة من المنتجين لا يترتب عنها الحق التعويضي المبين أعلاه لفائدة الهيئات الخازنة .

اللاة 45: يدفع لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس (سمباك)، عن المخزونات التي تملكها لعند تاريخ 31 يوليو سنة 1971، حق تعويضي يحدد مبلغه بما يلي:

- القمح الصلب: 4,60 دج عن القنطار،
- القمح الطرى : 4,14 دج عن القنطار ،
  - \_ الشعير : 4,14 دج عن القنطار •

المادة 46: تدفع الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشنعير والخرطال والذرة من انتاج سنة

1971 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1971 بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو قبل أول أكتوبر سنة 1971 بالنسبة للذرة ، أتاوى تعويضية يساوى معدلها عن القنطار الزيادة الملحقة مرتين في الشهر على الاسعار المطبقة في زمن اعادة البيع .

تضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل على الكميات الخاضعة للأتاوى التعويضية المذكورة أعلاه •

المادة 47: تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1971 التى تكرون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، عند منتصف الليل :

\_ الى غاية 31 يوليو سنة 1971 ، تعويضا قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،

\_ والى غاية 30 سبتمبر سنة 1971 ، تعويضا قدره 0,22 دج عن القنطار من الذرة • .

المادة 48: ان الحقوق التعويضية المنصوص عليها في المادة 44 من هذا المرسوم تطبق على البذور النظامية من الحبوب التي لم يجر استعمالها في موسم 1970 – 1971 والمنقولة الى موسم 1971 – 1972 و

المادة 49: تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصوص عليها في هاد المرسوم، ضمن الكيفيات الواردة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه •

وعند الاقتضاء ، تمارس الاجراءات المتخذة بقصد استيفاء الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة في موضوع الضرائب المختلفة ولحساب محاسب المكتب الجزائري المهنى للحبوب •

ويترتب على الخصوص كما هو الشأن فى الضرائب غير المباشرة عن التأخير فى دفع الرسوم والاتاوى والاستيفاء بحكم القانونية عقوبة جبائية يحدد قدرها بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى التى تأخر دفعها ٠

تطبق العقوبة المذكورة في اليوم الاول التالي لاستحقاق الرسوم أو الاتاوي المذكورة ·

ويمكن أن تكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة ، محل اعفاء كلى أو جزئي من طرف ادارة الضرائب •

المادة 50: تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

اللاة 51: يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة لاستهلاك السكان في بعض المناطق بأسعار مخفضة • وسيحدد بموجب

مرسوم ، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة •

تحدد فى نفس المرسوم ، المناطق وفئات الاشخاص المستفيدين وكيفيات تحمل تخفيضات الاسعار البواجب تطبيقها .

#### الباب الثالث الأحكام المتعلقة ببلور الحبوب

المادة 52: ان حدود النخب التي تدخل في تعيين اسعار بيع بدور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1971 ـ 1972 وبشكل موحد، كما يلى:

I ح 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة « المنخوبة »
 التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائي
 من محطة التجارب بالحراش ، 998 فى الالف على الاقل •

2 \_ 13,50 دج من القنطار بالنسبة للبذور المسماة «للانتاج» التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائي من محطة التجارب بالحراش ، 990 في الالف على الاقل .

3 ـ II دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «بدون تعيين » التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، 960 في الالف على الاقل ·

اللاة 53: يحتفظ أيضا بتحديد اسعار بيع البذور للمنتفع كما بلي:

أ \_ الرسوم المذكورة بعده بالمعدلات المحددة في المرسوم رقم 71 \_ 139 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية :

ـ جزء من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون، أي 0,40 دج٠ \_ رسـم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة ، أي 0,10 دج٠ .

ب \_ نفقات الشحن على وسيلة للنقل المتمم ابتداء من مكان التسليم التابع للهيئة المسلمة والمحددة اجماليا ب 0,22 دج عن القنطار •

المادة 54: ان تسليم الاكياس الجديدة التي لم تستعمل قط يمكن أن يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالي:

\_ تؤجر الأكياس من القماش أو القنب للمستغلين الفلاحيين على أسباس معدل يبلغ 0,01 دج ، عن كل كيس وكل يوم ، أما الاكياس التى لم ترد فى ظرف شهرين فتقيد قيمتها فى الفواتير بسعر 6 دج ،

\_ تقید أکیاس الورق علی الفواتیر کانها أکیاس مستهلکة وعلی أساس ثمن أقصی یبلغ I دج عن کل کیس یستوعب 50 کغ أی 2 دج ، عن القنطار •

المادة 55: ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين 52 و 53 أعلاه والملحقة بسعر الحبوب الاساسي المطبق

فى مكان الانتاج والمحدد فى الفصول من I الى 5 أعلاه والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادات أو المطروحة منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعى وبالنسبة للقمح الطرى واليبوسة ، يشكل السعر الاقصى لبيع IOO كغ من البدور المقدمة فى أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم .

المادة 56: رغبة فى تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفى نطاق التدابير المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 71 – 182 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، تمنح تخفيضات عن اسعار بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطرى والخرطال والمنصوص عليها فى المادة 52 أعلاه •

· يكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا لنصف حد النخب المطبق تنفيذا للمادة 52 اعلاه .

يرد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الموزعة ، عن كل قنطار من الحبوب «المنخوبة» أو حبوب «الانتاج» أو الحبوب «بدون تعيين» مسلم من طرف الهيئات الخازنة الى المستفلين الفلاحيين نصف حد النخب الذي لم يقيد على المستعملين في فواتيرهم .

اللاة 57: ان الهيئات الخازنة التي تزود بما يكفيها من البنور بواسطة الشراءات المباشرة التي تمت في مكان الانتاج تزود من طرف هيئات خازنة أخرى في حدود الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائري المهني للحبوب ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والنفقات التبعية المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزي التابع للهيئة المسترية صاحبة التخصيص .

يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ان يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن تعبئة البذور المنخوبة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا فى حالة استثناء صريح مقبول فى حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمناف المناف ا

يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كذلك نفقات نقل البذور المقدمة الى المستغلين الفلاحيين من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانوى الى مكان الاستعمال •

وفى الاحوال المنصوص عليها فى المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات التبعية الى نفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 المذكورة أعلاه أو فى كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بالقمسح .

المادة 58: يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية ، ان يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذر •

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل و النفقات التبعية ضمن الكيفيات المحددة في المقطع الاول من المادة 57 أعلاه •

اللاة 59: اذا دخلت هيئة مشترية ثانية فى شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفروزة ، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ ــ بالنسبة للبذور النظامية ، تمنح الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج من حد الربح عن الحبوب المنخوبة ،

ب ـ وبالنسبة للحبوب المفروزة ، يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار معاد بيعه ٠

المادة 60: ان النفقات الخاصة بكل من انتاج البذور النظامية وتعبئتها ، تغطيها حدود النخب المعينة في المادة 52 من هذا المرسوم والتي يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلى :

I ـ الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين ،
 أ ـ البذور « المنخوبة» : 10 دج ،

ب \_ بذور « الانتاج » : 7,50 دج ،

ج ـ البذور « بدون تعيين » : 5 دج ٠

2 ـ الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التي تقوم بتعبئة الحبوب ، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور ( بذور « منخوبة » أو « للانتاج أو « بدون تعيين « ) •

تنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة « أ » من المادة 59 أعلاه •

اللاة 61: يتحمل المكتب الجزئرى المهنى للحبوب المصاريف التي يجب عليه اداؤها وذلك تنفيذا للمادة 56 من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من المواد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المنخوبة ونشر استعمالها ، والمستوفى تنفيذا للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 17 \_ 182 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 191 والمشار اليه أعلاه وبحسب الحاجة من فائض الايرادات الناتج من تحصيل رسم الاحصاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم المذكور ٠

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه في المقطع «ب» من المادة 59 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في كتابات محاسب المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك تطبيقا لاحكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه •

المادة 62: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم

#### السـماح :

يشمل هذا السعر ، بضاعة لاتحتوى على أكثر من :

\_ 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة ،

\_ 8,50 % من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسرة ومصابة بالجليد وانواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل I % على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات •

التخفيضات:

#### 1 - عن الاجرام الغريبة:

\_ زيادة عن 0,50 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ،

2 ـ عن الحبوب الفاسدة (المرؤوسة والمكسورة والمصابة بالجليد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات) مع مراعاة الفقرة 4 أعلاه •

\_ زيادة عن 8,50 ٪ ، تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسس من الجزء البالغ 500 غرام •

#### 3 - عن الحد المتجاوز للسماح من الحبوب الصغيرة العياد:

\_ تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام ،

#### 4 \_ عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

\_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق I % فانها تحسب على حدة لغاية 5 % وبتخفيض قدرة 0,20 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراماً •

\_ وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المسابة بالطفيليات تزيد على 5 % فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشترى •

للدة 2: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار العدس الابيض والسليم والقانوني والتجاري من غلة 1971 ب:

\_ 65 دج للقنطار مهما كان عياره ولا يجوز ان تشتمل البضاعة على أكثر من 7,5 ٪ من الحبوب ذات عيار ادنى من 4مم٠

ان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض ، هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر والمعرف عنه في المادة الاولى أعلاه ٠

اللاة 3: ان سعر الاساس عند الانتاج للعدس الاخضر والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1971 يحدد كما يلي: ــ ١١٥ دج للقنطار مهما كان عياره ٠

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل عيارها عن 3 مم · الني ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 ·

#### هواری بومدین

مرسسوم رقم 71 ـ 184 مؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 يتعلق باسعار الخضر اليابسة لموسم 1971 ـ 1972 وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ولا سيما المادة II منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 312 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 182 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1971 \_ 1972 ،

ـ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 8 أبريل سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول اسعار الخضر اليابسة

#### الفصــل الاول العـــدس

المادة الاولى: ان السعر الاساسى ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والاشقر من أصل جزائرى والسليم والقانونى والتجارى من غلة سنة 1971 ، يحدد كما يلى :

90 دج للقنطار مهما كان عياره ، ويجب الا يحتوى على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي تقل عن 5 مم • وكل زيادة عن الحد تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات •

ان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعرف عليه في المادة الاولى اعلاه .

#### الفصسل الشاني اللوبيساء البيضساء اليابسسة

اللاة 4: ان سعر الاساس عند الانتاج لقنطار اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 130,80 يحدد ب: 148,80 دج • ويخفض هذا السعر الى 130,80 دج بالنسبة لنوع (كوكو) •

#### السماح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لاتحتوى على أكثر من:

ـ I ٪ من الاجرام الغريبة ،

\_ 5 ٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة، ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها :

ـ I ٪ على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

ـ 2 ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة •

#### التخفيضات:

#### 1 - عن وجود اجرام غريبة:

\_ ابتداء من I,0I ٪ يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ،

#### 2 \_ عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة:

\_ ابتداء من 5 ٪ يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

#### 3 ـ عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات:

\_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق I ٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 ٪ وتخضع لتخفيض قدره 0,20 ٪ من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما •

ـ وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة الحرة بين البائع والمشترى٠

#### 4 - عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة:

عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 5,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا •

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها ·

المادة 5: ان الاسعار الاساسية العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من I الى 4 من هذا المرسوم، تتضمن ما يلى:

أ ــ السعر الاصلى عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة المذكورة في المواد من 1 الى 4 أعلاه •

ب ــ رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن ، المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم ،

ج ـ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة 8 من هذا المرسوم ،

د ـ حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ 1,30 دج .

وتأتي هذه الاسعار كما يلى :

العدس الاشقر : 107,30 دج للقنطار ،

2 \_ العدس الابيض : 82,30 دج للقنطار ،

3 \_ العدس الاخضر : 127,30 دج للقنطار ،

4 - اللوبيا البيضاء اليابسة : 170,50 دج للقنطار ،

5 ـ اللوبيا البيضاء نوع «كوكو»: 152,50 دج للقنطار •

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها أعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المادتين الاولى والرابعة من هذا المرسوم •

#### الفصــل الثالث الخضر اليابسة الاخرى

المادة 6: ان الحمص والجلبان والفول والفويلات من غلة سنة 1971 تسلم الى الهيئات الخازنة الجزائرية التي تؤدي تسبيقا للمنتجين الموردين وتدفع عند الاحتمال تكملة الى هؤلاء طبقا لاسعار البيع المحصل عليها من قبل الهيئات الخازنة •

وفيما يخص دفع التسبيقات للمنتجين يجوز للهيئات المذكورة ان ترهن مخزوناتها لدى البنوك المكلفة بتمويل وتسويق الحبوب والخضر اليابسة . وينبغي على هذه البنوك قبول تلك الرهون في نطاق القواعد المصرفية العادية .

#### البساب الثساني

## الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

اللاة 7: تستوفى الرسوم التى يتحملها المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبياء البيضاء اليابسة الذى تتسلمه الهيئات الخازنة ، والتالى بيانها :

ـ رسم اجمالي يبلغ 0,80 دج ويتضمن ما يلي :

رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج المستوفى لفائدة المكتب المجزائرى المهنى للحبوب ،

\_ الرسم البالغ 0,50 دج المخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها •

ويستوفى بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ 10 دج ٠.

اللادة 8: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن:

ت كميات العدس واللوبياء المسلمة لها : الرسوم المشار
 اليها في المادة 7 من هذا المرسوم •

2 \_ عن جميع الكميات من هذه الخضر اليابسة عند عادة بعها:

أ\_رسم التوزيع بالتساوى المخصص لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم ·

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

عن قنطار العدس : 6 دج ،

\_ عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : 5,40 دج ٠

ب \_ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلى :

\_ عن قنطار العدس: 10 دج،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : 15 دج ·

المادة 9: تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبيا البيضاء اليابسة التى يتم شراؤها مباشرة من الهيئات الخازنة الاخرى أو المستوردة والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين في الشهر كما

\_ عن قنطار العدس: 0,30 دج،

- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : 0,45 دج ·

اللادة 10: يأخذ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، زيادة على رئمه التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ورسم النشاف و فى شكل ايرادات وعند الاقتضاء ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر البضاعة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن سعر اعادة البيع .

وفى مقابل هذه الايرادات يتحمل عند الاقتضاء المكتب المذكور ما فضل من ثمن الكلفة للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلي وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير •

كما يدفع المكتب المذكور من هذه الايرادات للهيئات الحازنة المكلفة بمعالجة ومعايرة وتنسيق الخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 0,50 دج عن كل قنطار •

المادة 11: مكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم وبتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى هذا المرسوم وذلك بعد الاطلاع على البيانات التى يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر ٠

المادة 12: تحدد عند الحاجة التدابير الاخرى الخاصية بالعمليات الاخرى بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة و الاصلاح الزراعي ووزير المالية •

اللاة 13: تحدد اسعار الخضر اليابسة المعدة للبيع بالتجزئة ضمن مدة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة •

اللاق 14: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قـرار مؤرخ فى 17 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين الحد الاقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعى الخاص بالقطاع غير الفلاحى ونظام الضمان الاجتماعى للمناجم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم 45 - 249 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1945 والمتضمن توسيع نظام المنح العائلية ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في IO يونيو سنة 1941 المتعلق بكيفيات انشاء النظام الخاص بالمنح العائلية ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 يناير سنة 1958 والمتضمن تحديد طريقة حساب وشروط اداء الاشتراك المعد لتغطية تكاليف التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية فى القطاع غير الفلاحى،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 مارس سنة 1961 المعدل للقرار المؤرخ فى 21 يناير سنة 1958 والمشار اليه أعلاه ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 مارس سنة 1961 والمتضمن تحديد الاجر الادنى لحساب اشتراكات ومساهمات النظام الخاص بالضمان الاجتماعى للمناجم ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى وغشت سنة 1963 المعدل للقرار المؤرخ فى 21 مارس سنة 1961 والمشار اليه أعلاه ،

وبمقتضى المقرر رقم 49 ـ 045 المعدل والصادر عن المجلس الجزائرى المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعى فى الجزائر ولا سيما المادة 40 منه ،

\_ وبمقتضى المقرر رقم 49 \_ 062 المصدق بالمرسوم المؤرخ في 2 غشبت سنة 1949 والمتعلق بانشاء نظام خاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر ولا سيما المادة 16 منه،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة الاولى من القرار المؤرخ في 9 غشت مينة 1963 والذي عدل بموجبه القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 1961 والمتضمن تعديل المادة II ، الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1958 وتحل محلها الاحكام التالية :

 ان الحد الاقصى السنوى للاجور الخاضعة للاشتراك في التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية ضمن النظام العام للضمان الاجتماعي للقطاع غير الفلاحي ونظام الضمان الاجتماعي ، يحدد بـ 24٠000,00 دج ٠

حين اداء كل اجر ، يقيد المبلغ الذي تدخل في حدوده الاجور الكاملة المجموعة حسبما ورد في المادة الاولى ، ويجرى على اساسه حساب الاشتراكات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمنح العائلية ، وذلك تبعا لدورية دفع الاجور وعلى الوجه

6000,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل ثلاثة أشهر ، 2000,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل شهر،

1000,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل نصف شهر ،

920,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل أسبوعين ،

663,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل عشرة أيام ،

460,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل أسبوع ،

66,00 دج اذ كان دفع الاجر يتم كل يوم ،

33,00 دج اذا كان دفع الاجر يتم كل نصف يوم عمل بما لايزيد عن 5 ساعات .

II,50 دج اذ كان دفع الاجر يتم كل ساعة عمل لمدة تقل عن 5 ساعات .

المادة 2: ان الحد الاقصى المذكور في المادة الاولى من هذا القرار لا يطبق الا على الاجور الخاضعة للاشتراك ، باستثناء الاداءات والمنافع المدفوعة عن التأمينات الاجتماعية ، والتي يحسب باستمرار حدها الاقصى المطبق قبل سريان مفعول مذا القرار كقاعدة لهذا الحد •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار 💀

المادة 4: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنــة 1971

المادة 5 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يستشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية •

وَجِرِرَ بِالْجِزَائِرِ فَي 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 •.

وزارة المالية

قسرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 صفر عسام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 يتعلق بشروط التصديق بعنوان النظام العام للتقاعد الناجم عن جدول الخدمات المعتبرة لترسيم واعادة ترتيب اعوان هيئة التعاون الصناعي ، المدرجين في اسسلاك الموظفين

ان وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمـومية والبناء ووزير الصناعة والطاقة ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 92 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتعلق بشروط الادراج في اسلاك الموظفين الجديدة للاعوان المتعاقدين التابعين لهيئة التعاون الصناعي والقــائمين بعملهم في المصــالح المحولة الى

\_ وبناء على قانون المعاشات التابع لنظام الصندوق العام للتقاعد ولا سيما المادتان 20 و21 منه ،

یقررون ما یلی :

المادة الاولى: يمكن تصديق الخدمات المعتبرة للادراج في اسلاك الموظفين الجديدة للاعوان المتعاقذين لهيئة التعاون الصناعي والقائمين بعملهم في المصالح المحولة الى الدولة الذين كانوا على قيد الشغل عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 ، تطبيقا للمرسوم رقم 70 ـ 92 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سننة 1970 والمشار اليه أعلاه ، وهذا ضمن الشروط المنصوص عليها أسفله ٠

اللَّادة 2: توضع الاقتطاعات الرجعية ، المترتبة منها على رب العمل وعلى الاجير ، على كاهل المعنيين ، وتحسب طبقا للمادة 20 من قانون المعاشات على اساس المرتب الاولى المناسب لاول وظيفة خاصة بالموظف المرسم ٠٠

المادة 3: يتم تسديد المبالغ المترتبة برسم الاحكام السابقة طبقا للتنظيم الجاري به العمل ولا سميا المقرر رقم 58 \_001 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 14 مارس سنة 1958 (الجريدة الرسمية للجزائر المؤرخة في 30 مايو سنة 1958) والمعدل بموجب المقرر رقم 60 ــ 008 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 9 غشت سنة 1960 (مجموعة الوثائق الادارية المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1960) والمنشور رقم 2646 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1961 ( مجموعة الوشائق الاهارية ا المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 1961 م

محمد سعيسد معزوزي

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجملورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائسرفي 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 19 ·

> وزیر الداخلیة احمد مدغـری

وزير الاشغال العمومية والبناء عبد القادر زيباك

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام عن وزير المالية

س ورير الله الكاتب العام محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 11 صغر عام 1391 الموافق 7 أبريل سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام الجبائية المتعلقة بالفريبة السنوية الواجبة الاداء على الاستغلالات الفلاحية 1971

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على المادة 53 من الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر ما يلي: ﴿ مَا مُنْ اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

المادة الاولى: يتعين على الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا ان تقدم قبل نهاية الشهر التالى لنشر هذا القرار ، تصريحا يتعلق بنتائج الموسم الفلاحى 1969 ـ 1970 ويحرر هذا التصريح طبقاً للنموذج الملحق باصل هذا القرار ويؤرخ ويوقع من مدير المزرعة ، ويتضمن على وجه الخصوص المعلومات التالية:

- ـ نوع الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا وعنوان مقره ،
- رقم التعریف لدی وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ، تعیین فرع البنك الوطنی الجزائری المکلف باستخلاص لضربة ،
- المساحة المزروعة مع بيان نوع الزراعة وعدد النخيــل الجارى تعداده ، وفيما يتعلق بالحبوب مساحة الاراضي المتروكة للاستراجة •

اللادة 2: يسلم التصريح المنصوص عليه في المادة الاولى ، بعد التأشير عليه من المندوب الفلاحي للدائرة ، الى مفتشية أو مراقبة الضرائب المباشرة التي تفرض التكليف بالضرائب في البلدية التي يقع في نطاقها مقر المزرعة ٠

اللادة 3: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II صفر عام 1391 الموافق 17 أبريل سنة 1971 •

اسماعيل محروق

# . أعلانات وبلاغات

اعلان الى مصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية الشعبية البغسارية

ينهى الى علم السادة المصدرين انه قد فتحت ممليات تصدير الحصص من المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البلغارية برسم سنة 1971:

- الحمضيات مكتب الخضر والفواكه الجزائرية ؟
  - ـ العدس ـ المكتب الجزائري المهنى للحبو ب،
  - ـ الشعير ـ المكتب الجزائري المهنى للحبوب ، .
    - الزيتون المكتب الوطني للمنتجات الزيتية ،
      - عصير الفواكه المكتب الوطني للتسويق &

- معدن الحديد الخام الشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية ،
- الفسفات الخام بنسبة 64 ٪ الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية ،
  - الفلين الخام الشركة الوطنية للفلين ،
    - \_ مصنوعات من الفلين ،
- \_ حديد الزهر \_ الشركة الوطنية للابحاث والاستفلالات المنجمية ،
  - ـ منتجات من صناعة الحديد ،
- ـ سبائك من الفولاذ ـ الشركة الوطنية للحديد والصلب ،
  - ـ ورق وتحزيمات من ورق ،

والادوات الكهربائية ،

\_ الفسفات الممتاز الثلاثي \_ الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله ونقله وتسويقه (سوناطراك) ،

#### ـ انواع مختلفة •

ان طلبات رخص التصدير المحسررة ضمن الاشكسال التنظيمية على الاستمارات من النمــوذج ٥٥ والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاثة نظائر يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة \_ مديرية المبادلات التجارية \_ قصر الحكومة \_ الجزائر .

#### يلفت النظر الى مايلي:

 الا يبرم أي عقد نهائي مع المستورد الاجنبى قبل الحصول على الرخصة لتصدير البضائع ،

2) لاتؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لايرخص في أي عرض لشحن البضائع على ظهر الباخرة قبل الحصول على الرخصة ،

3) يجب أن تحرر الفواتير بالدولار الامريكي الذي هـو العملة الحسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري البلغاري المؤرخ في 22 فبراير سنة 1963 .

ملاحظة: يتم تصدير واستيراد البضائع المبينة ادناه والمقبولة في كلا البلدين خالصة من رسوم الجمارك والضرائب والتكاليف الاخرى من نفس النوع ، بشرط مراعاة القوانين والنظم المعمول بها في كل واحد من البلدين ٠

أ)العينات من البضائع وادوات الاشهار اللازمة للبحث عن الطلبات وللاشهار ،

ب) الاشياء المستوردة لاجل الاستبدال اذا كانت الاشياء المستبدلة قد تم ارجاعها ،

ج) البضائع المخصصة للاسواق الموسمية والمعارض الدائمة او المؤقَّتة وذلك بشرط عدم تقديمها للاستهلاك ،

د ) التحزيمات المعلمة المستوردة لاجل ملئوا والتحزيمات الحاوية لاشياء مستوردة والتى يجب ارجاعهــا بعد انقضــاء مدة متفق عليها .

ه) قطع الغياد المسلمة مجانا خلال فترات الضمان ..

#### \_ الكابلات التليفونية \_ الشركة الوطنية للتجهيزات | اعملان الى مستوردى المنتجمات من الجمهورية الشعبية التلغسارسة

ينهى الى علم السادة المستوردين انه قد فتحت عمليات استيراد المنتجات التالية التي منشأها ومصدرها الجمهورية الشعبية البلغارية برسم سنة 1971:

- القمح المكتب الجزائري اللهني للحبوب ،
- \_ زيت عباد الشمس \_ المكتب الوطني للتسويق ،
  - ــ اغراس الكروم ،
  - \_ سكر العنب \_ المكتب الوطني للتسويق 6
- \_ اللوبيا اليابسة \_ المكتب الجزائري المهني للحبوب،
- \_ منتجات اللبن ( ومنها السمن ) المجموعة الوطنية للمنتجاب اللبنية \_ المكتب الوطني للتسويق ،
- الاقمشة الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود،
- ـ الخيوط القطنية والمركبة كيماويا ـ الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،
  - المستحضرات الصيدلية ،
- الادوات الخزفية المصنوعة من الصيني الشركة الوطنية لمواد البنساء ،
- التبغ في شكل اوراق الشركة الوطنية للتبغ والكبريت،
- \_ خشت الزان المجفف في الفرن والصفائح من الخشب \_ الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ،
  - الاسمنت الشركة الوطنية الواد البناء ،
- التجهيزات والآلات الصناعية التأشير من الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية ،
  - ـ منتجات مختلفة ،

ان طلبات رخص الاستيراد المحررة ضمن الاشكال التنظيمية على الاستمارات من النموذج 02 والمصحوبة بفواتير شكلية محررة في ثلاثة نظائر يجب ان توجه داخل ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة مديرية المبادلات التجارية بقصر الحكومة

يلفت النظر الى ما يلى:

- صاحبه لتتميمه ،
- 2 \_ لايبرم أي عقد نهائي مع المورد الاجنبي قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع ،

# 3 ـ لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء لهذه القاعدة وخاصة لا يرخص فى تقديم أى عرض يتعلق بشحن البضائع على ظهر الباخرة قبل الحصول على الرخصة ،

- 4 ـ لا تمنع اية رخصة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد سدد لادارة الضرائب المختلفة جميع ما عليه (ويثبت ذلك بشهادة من محصل الضرائب المختلفة) وعلاوة على ذلك يجب عليه ان يضم الى ملفاته ما لم يكن قد قام بذلك من قبل ، نسخة مصورة من بيان الاجراء •
- 5 ـ يجب تحرير الفواتير بالدولارات الاميريكية التي هي العملة الحسابية كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري البلغاري المؤرخ في 22 فبراير سنة 1963 •
- ان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والتي لم تكن موضوع أي مقرر في نفس ذلك التـاريخ تستمر صحيحـة وستدرس بنفس الصفة التي تدرس بها الطلبات المودعة بمقتضى هذا الاعلان ٥٠

#### ا ملاحظية:

يتم تصدير واستيراد البضائع المبينة ادناه والمقبولة في كلا البلدين خالصة من رسوم الجمارك والضرائب والتكاليف الاخرى من نفس النوع ، بشرط مراعاة القوانين والنظم المعول بها في كل من البلدين •

- أ \_ العينات من البضائع وأدوات الاشهار اللازمة للبحث عن الطلبات والاشهار •
- ب \_ الاشياء المستوردة لاجل الاستبدال اذا كانت الاشياء المستبدلة قد تم أرجاعها •
- ج \_ البضائع المخصصة للاسواق الموسمية والمعارض الدائمة أو المؤقتة وذلك بشرط عدم تقديمها للاستهلاك •
- د ـ التحزيمات المعلمة المستوردة لاجل ملئها والتحزيمات الحاوية لبضائع الاستيراد والتي يعاد تصديرها بعد انقضاء مدة متفق عليها ٠

1.0

م \_ قطع الغيار المسلمة مجانا خلال فترات الضمان الم